

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٧

بإلغاء ضريبة الصادر على القطن الأشموني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى ضريبة الصادر على القطن الأشموني المنصوص عليها بالجدول حرف (ب) بند ١/٥٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي مقداره ٣,٣٣٠,٠٠٠ جنيه بالباب الثالث بميزانية هيئة قناة السويس لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح ميزانية هيئة قناة السويس لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ اعتماد إضافي مقداره ٣,٣٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف جنيه) بالباب الثالث مصروفات استثمارية .

مادة ٢ - يعدل الباب الرابع - مصروفات تمويلية بزيادة المخصص لاستثمارات الهيئة بمبلغ ٢,١٨٠,٠٠٠ ج (مليونين ومائة وثمانين ألف جنيه) وتخفيض الفائض بنفس المقدار وبذلك لا يتأثر جملة ربط الباب المذكور .

مادة ٣ - تعدل موارد ميزانية الهيئة لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ وذلك بزيادة باب ٣ - قروض ومساهمة بمقدار ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون ومائة وخمسين ألف جنيه) وزيادة الباب الرابع "ج" موارد وأعمالية أخرى بمقدار ٢,١٨٠,٠٠٠ ج (مليونين ومائة وثمانين ألف جنيه) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل موارد المؤسسة المصرية العامة لتعمير

الأراضي (١) المؤسسة العامة بميزانية الأعمال

لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يزداد المبلغ المدرج بموارد ميزانية المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي (١) المؤسسة العامة لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ بالباب ٣ - قروض ومساهمة تحت بند ١ - قروض محلية بمبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ليصبح المدرج تحت هذا البند ١٩,٠٩٠,٠٠٠ جنيه، ويلغى المبلغ المدرج بهذا الباب تحت بند ٢ - قروض خارجية وقيمتها ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر